

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وقت الاختيار : قبل البلوغ .
- قوله ووقت الاختيار : قبل البلوغ .
- وهذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه بعده وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب الخلاصة و الهادي و التلخيص .
- وقيل : بعده لنلجارية لنقص خبرتها وقبله للغلام .
- فائدة : لا يختبر إلا المميز والمراهن الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح بلا نزاع .
- وتقدم في أول كتاب البيع : التنبيه على ذلك وحكم تصرفه بإذن وليه .
- قوله ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب .
- يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع لكن بشرط أن يكون رشيدا ويكفي كونه مستورا الحال على الصحيح من المذهب .
- قال في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم :
- وليهما الأب ما لم يعلم فسقه .
- قلت : وهو الصواب .
- وقيل : يشترط عدالته ظاهرا وباطنا .
- قال في المنور : وولي الصبي والمجنون الأب ثم الوصي العدلان وأطلقهما في الفروع